

دعوى

القرار رقم (ISR-2021-149) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-17786)

لجنة الفصل الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

ربط زكوي - عدم قبول الدعوى شكلاً - فوات المدة النظامية - مدة نظامية -
عدم التزام المدعي بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديري للعام ١٤٣٤هـ - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية - مؤدى ذلك: عدم سماع الدعوى؛ لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/٢٢)، (١٤/٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الاثنين ١٤٤٢/٠٨/٠٢هـ، الموافق ٢٠٢١/٠٣/١٥م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بالأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ،

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (١٧٧٨٦ - Z-٢٠٢٠) وتاريخ ١٤٤١/١١/٠٣هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٦/٢٤م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى، أنه في تاريخ ١٤٤١/٠٧/٠١هـ، تقدم /...، هوية وطنية رقم (...)، مالك (مكتب ... للعقارات)، سجل تجاري رقم (...)، أمام المدعى عليها باعتراضه على قرارها بشأن الربط الزكوي التقديري للعام ١٤٣٤هـ، والمبلغ له آلياً في تاريخ ١٤٤١/٠٣/٠٦هـ.

وفي تاريخ ١٤٤١/٠٧/١٦هـ، أبلغ المدعى برفض اعتراضه، فتقدم بتظلمه أمام لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية في تاريخ ١٤٤١/١١/٠٣هـ، والمتضمن اعتراضه على الربط الزكوي التقديري للعام ١٤٣٤هـ، المشار إليه، مستنداً إلى أن المبلغ الذي أقرته المدعى عليها لا يتوافق مع الدخل السنوي للمكتب، وأن المبلغ عالٍ جداً ومبالغ فيه.

وبعرض صحيفة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة تضمنت ما ملخصه أنها: تدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً؛ لفوات المدة النظامية لتقديم الاعتراض أمامها، وذلك استناداً إلى الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وكذلك استناداً إلى المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وفي يوم الاثنين ١٤٤٢/٠٨/٠٢هـ، الموافق ٢٠٢١/٠٣/١٥م، وفي تمام الساعة السادسة مساءً، الموعد المحدد لنظر الدعوى، وبعد الاطلاع على الفقرة رقم (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، والمتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، تمت المناداة على الطرفين، فحضر /...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن المدعى بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ ١٤٤٢/٠٨/٠٢هـ، كما حضر /...، بصفته ممثلًا للمدعى عليها بموجب التفويض رقم (...). وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة بسؤال وكيل المدعى عن الدعوى فأجاب: أعترض على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٤هـ، نظراً لكون المبلغ مبالغ فيه ويخص عملاء المكتب العقاري، وأكتفي بالمذكرة المرفوعة على البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفع، وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها أجاب: أطلب عدم سماع الدعوى لفوات المدة النظامية للاعتراض أمام المدعى عليها، وأكتفي بالمذكرة المرفوعة على البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفع. وبسؤال كلا الطرفين عما يودان إضافته أجابا بالاكتماء بما سبق تقديمه. عليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة، الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل، الصادر

بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ، وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

أما من حيث الشكل؛ فإنه لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها المؤرخ في ٠٦/٠٣/١٤٤١هـ، بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٤هـ. وحيث يعد هذا النزاع من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وفقاً للبند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ. وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض أمام الجهة مصدرة القرار خلال (ستين) يوماً من تاريخ التبليغ به، حيث نصت الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة المشار لها، على أنه «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة»، كما نصت الفقرة (٤/أ) من المادة ذاتها على أن «لا يعد الاعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية في الحالات الآتية: أ- إذا قُدم الاعتراض بعد مضي المدة المقررة، أو كان غير مسبب».

وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أن المدعي أبلغ بالقرار محل الدعوى في تاريخ ٠٦/٠٣/١٤٤١هـ، في حين لم يتقدم باعتراضه أمام المدعى عليها إلا في تاريخ ٠١/٠٧/١٤٤١هـ، أي بعد فوات الأجل النظامي المحدد في الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الأمر الذي يتعين معه عدم سماع الدعوى؛ لتقديم الاعتراض أمام المدعى عليها بعد فوات المدة النظامية.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم سماع الدعوى المقامة من المدعي /، هوية وطنية رقم (...)، مالك (مكتب ... للعقارات)، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، وفقاً لما ورد في الأسباب.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وتُلى علناً في الجلسة، وحددت الدائرة يوم السبت ٢٦/٠٩/١٤٤٢هـ، الموافق ٠٨/٠٥/٢٠٢١م، موعداً لتسلم نسخة القرار.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.